تاريخ استقبال المقال:2018/04/29 ، تاريخ قبول نشر المقال:2018/11/23 ، تاريخ نشر المقال:2018/12/01

الزواج العرفي بين العرف والقانون في الجزائر
–دراسة نظرية-
Customary Marriage Between Custom and Law in Algeria
- A theoretical study-

أ. سالمي فطيمة[**]
أ.د. حفصة جرادي

ملخص:

يعتبر الزواج أساس تكوين الأسرة التي هي وحدة أساسية في تكوين المجتمع، ولهذا فإن أي خلل يصيب هذا الأساس سيكون له تأثير بالغ على الأسرة والمجتمع على حد سواء.

وقد عرف الزواج تغيرا في أنواعه وأشكاله نظرا لظهور القوانين المنظمة له، ومن الظواهر اللافتة كثرة الزواج العرفي خاصة بين الشباب في الوطن العربي، وقبل الخوض في تحليل هذه الظاهرة نستطلع أولا ماهية الزواج العرفي وحكمه الشرعي بالإضافة إلى دوافعه وآثاره في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية : الزواج ، الزواج العرفي ، قانون الأسرة الجزائري

Abstract :

Marriage is the basis of family formation, which is a fundamental unit of society, and any imbalance in this foundation will have a profound impact on both the family and the community.

Marriage has changed in its types and forms due to the appearance of laws governing it, Among these phenomena is the prevalence of customary marriages, especially among young people in the Arab world, we first explore the nature of the customary marriage and its legitimate rule, as well as its motives and effects in Algerian society

key words *: marriage, Customary marriage , Algerian Family law*

[*] - طالبة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية الجامعة الاغواط - الجزائر . البريد الإلكتروني. : f.salmi@lagh-univ.dz
- أستاذة تعليم عالي، كلية العلوم الاجتماعية الجامعة الاغواط - الجزائر . البريد الإلكتروني. : hadjer.lag26@gmail.com
University Amar Telidji-laghouat - Algeria ; mail: f.salmi@lagh-univ.dz
University Amar Telidji-laghouat - Algeria ; mail: h.djeradi@lagh-univ.dz
الهاتف النقال للمرسل فقط : 0660454938 *Mobile phone for sender only*:
تاريخ أول إرسال للمقال : 28 /03 / 2018 *Date of first article*

مقدمة :

حازت الأسرة منذ أقدم مراحل التفكير الإنساني على أهمية بالغة لأنها صورة مصغرة من المجتمع والخلية الأساسية فيه، فطالما استقرت هذه الوحدة وصلح حالها ، صلح بالضرورة كل المجتمع وعم استقراره وثباته.

والأسرة تنشأ من خلال الرابطة المقدسة بين الرجل والمرأة وهي رابطة الزواج ، الذي يمثل طريق الارتباط والاشتراك والتمهيد لبناء الحياة الأسرية، فإذا كان هذا الزواج قائما على أركانه الصحيحة فالأسرة تكون على قدر من الاستقرار، ولهذا فإن أي خلل في هذه الرابطة يعود بالضرر على الأسرة وعلى المجتمع ككل

والزواج العرفي هو أحد أشكال الزواج المعروفة في المجتمعات العربية واختلف حكمه بين التأييد والمعارضة سواء على المستوى الديني أو على المستوى التشريعي القانوني ومن هنا نطرح سؤال: ماهية الزواج العرفي ؟ وما أهم دوافع وآثاره على المجتمع الجزائري؟

أولا: نشأة الزواج

يتكون المجتمع البشري من وحدات اجتماعية، تعد الأسرة أول وحدة عرفها الإنسان في حياته والتي تقوم أساسا على الزواج، فنجد أن أول أسرة زواجية مثلها سيدنا آدم وأمنا حواء وهي أولى الجماعات الأسرية حيث عرفت هذه الوحدة تطورات وتغييرات عبر الزمن، ويبقى أساس تكوين الأسرة يعتمد أساسا على رابطة الزواج ، وقد اهتم كثير من العلماء والباحثين بدراسة هذه العلاقة التي تقوم عليها هذه الوحدة الاجتماعية من حيث ظهورها ونشأتها، واختلفت هذه الأبحاث والدراسات فمنها من ارتكزت حول بناء الأحكام والقوانين النظرية التي تفسر التطور والتحول التاريخي للزواج فاهتمت بدراسة الفرضيات التي تبحث في أصل نشوء الزواج وعلاقته بأصل نشوء العائلة، في حين نجد دراسات حديثة تهتم بالنواحي المرضية أو المشاكل المتعلقة بالزواج.

في حين اتجهت بعض الدراسات الأخرى إلى محاولة مقارنة المعاشرة الزوجية لأبناء الجنس البشري بالمعاشرة الجنسية لدى الحيوانات خاصة الراقية منها، ومقارنة نظم الزواج في المجتمعات البدائية مع المجتمعات المتطورة اجتماعيا ودينيا كالمجتمعات المسيحية[1]

حيث نجد أن العالم الانثروبولوجي لويس موركن مثلا حاول وضع نظام تطوري تاريخي للزواج أشار فيه إلى أن الزواج الأمي سبق الزواج الأبوي من الناحية التاريخية وأن نظام الزواج الأحادي هو آخر مرحلة شهدها نظام الزواج البشري ، أما البروفيسور ادورد وسترمارك الذي خالفه وانتقد أفكاره التي تشير إلى المراحل التاريخية الثلاثة التي مر بها نظام الزواج ، وأشار أن الإنسان القديم ميال نحو الزواج بإمرأة واحدة مستدلا ببعض الشواهد التي اختارها من نماذج الزواج الأحادي بين القردة العليا وبعض المجتمعات البدائية التي تعتمد على الصيد في عيشها[2]

والملاحظ أن هناك إجماع بين الدارسين في علم الاجتماع والانثروبولوجيا على أن تاريخ الزواج في المجتمعات البشرية عرف عدة أشكال وهي :

1/المشاعية الجنسية : أكد كبار علماء الاجتماع أمثال موركن وباكوفن أن الزواج الذي سارت عليه القرابة في المجتمعات كان نتيجة لنظام المشاعية الجنسية في المجتمع حيث كان الزواج غير محدد بشروط أو نظام أو قيود، فأصبحت العائلة مكونة من مجموعتين أحدهما رجالية والأخرى نسائية ، بعدما كانت مشاعا بين كل الرجال وكل النساء ، أما الخطوة الثانية فكانت منع الإخوة والأخوات من هذه الممارسة فيما بينهم[3]، لتنظم بعد ذلك بين مجموعة من الرجال مقابل مجموعة أخرى من النساء.

2/ التعددية الزواجية : يعتبره العلماء في دراستهم الاجتماعية أثرا للمشاعية الجنسية التي كانت تسير عليها المجتمعات الإنسانية وهو ينقسم إلى ثلاثة صور:

أ- تعدد الأزواج : وهو اشتراك عدة رجال في زوجة واحدة وقد عرفت بعض القبائل العربية أنواعا منه كزواج الرهط وزواج الضمد والضيزن قبل الإسلام، وهذا الزواج محدود الانتشار حيث العالم وسترمارك أن هذا الشكل

وجد عند بعض الهنود جنوب أمريكا وبعض قبائل الايسكمو وفي مدغشقر وجزر الماركيزوفي فغالب الأحيان يكون الأزواج من الأشقاء فالإخوة الصغار يعاشرون زوجة أخيهم[4]

ب- **تعدد الزوجات** : ويمثل زواج رجل واحد بعدة نساء ، حيث عرف انتشار هذا النموذج من الزواج عند العرب قديما، ومازال متواجد في بعض المناطق من الوطن العربي، كان الهدف منه تقوية القبيلة وزيادة تعدادها ويرجع ذلك سواء إلى معتقدات دينية أو لأسباب مادية[5]، وينتشر هذا النمط من الزواج في المجتمعات التقليدية والنامية بصفة غالبة ، حيث يدل أحيانا على المكانة العالية والثراء وسط هذه المجتمعات.

ج- **زواج عدة نساء بعدة رجال** : ويعني هذا النمط زواج عدد من الرجال بعدد مساو لهم من النساء، حيث ذهب بعض المنظرين في أصل الثقافات الإنسانية وتاريخها القديم أن الإنسان في حالته البدائية لم يكن يعرف أشكال الزواج إطلاقا ، وإنما كان يعيش حالة شيوعية جنسية تزامنت مع مرحلة التوحش وهذا ما ذهب إليه انجلز ، إلا أن هذا الاعتقاد لم يتأكد بصورة علمية دقيقة ، وهذا الشكل نادر الحدوث في الوقت الحالي إلا في حالات فردية تعتبر شاذة غلى حد كبير[6]

3/ الزواج الوحداني : وهو الشكل الأكثر انتشارا علميا ويتمثل في زواج رجل واحد من امرأة واحدة هذا لا يعني أن الزواج لا بد أن يحدث مرة واحدة طول العمر فقط، بل يمكن السماح بالزواج مرة أخرى في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين، فرغم تشريع تعدد الزوجات في الإسلام إلا أن الشكل السائد للزواج في المجتمعات الإسلامية هو الوحدانية وذلك لتدخل عدة عوامل منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحول دون الزواج بأكثر من واحدة أو تجعله أمرا غير مرغوب فيه على الأقل، وعلى هذا فإن نظام الزوجة الواحدة قد ساد مدة كبيرة وهو أكثر الأنواع ممارسة في العالم بسبب زيادة الروابط الروحية بين الزوج والزوجة، وحالة الرقي الفكري الذي عاشه ويعيشه الإنسان[7]

هذه الأنواع السابقة من أشكال الزواج تعتبر الأثر شيوعا في المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ بالإضافة إلى أشكال فرعية تختلف من مجتمع إلى آخر، وبهذا فإن الباحثين في مجال الزواج والأسرة ورغم ما وصلوا إليه من نظريات إلا أن الأبحاث في هذا الموضوع تبقى قليلة نظرا لأهمية والموضوع وخطورته.

ثانيا : مفهوم الزواج وأركانه

الزواج نظام عرفته البشرية عبر الزمان والمكان، وتطورت مظاهره على مر الزمان بحيث أنه أخذ شكل محدد وواضح في المستويات الاقتصادية والثقافية الأرقى ، ولذلك اختلف مفهوم الزواج بين المجتمعات الإنسانية وكذا أركانه وشروطه، فهو ظاهرة معقدة ومتشابكة تستمد خصائصها من عادات وتقاليد تلك المجتمعات.

1/ مفهوم الزواج : هو إتحاد جنسي بين الرجل والمرأة، إتحاد يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص، ويتضمن الزواج حقوقا وواجبات لا للشريكين اللذين يقومان عليه وحدهما، ولكن للأبناء الذين ينتجهم هذا الزواج أيضا[8]

فالزواج وسيلة لاستمرار الحياة، ودوامها في إنجاب الذرية وهو حجر الأساس والدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة، وهو رابطة مقدسة لما تقوم عليه من المعاني الإنسانية والعاطفية أكثر ما يقوم على أي معنى أخر[9].

وقد اختلف العلماء في تحديد مفهوم الزواج باختلاف نظرتهم إليه، وقد عرف أحمد الشنتاوي الزواج من الناحية البيولوجية بقوله أنه نظام اجتماعي معروف أساسه علاقة رجل بامرأة علاقة يعترف بها القانون ويقرها العرف والتقاليد وتتضمن هذه العلاقة حقوقا والتزامات على الزوجين معا وعلى الأبناء الذين يولدون نتيجة هذا الرباط[10].

ومن الجانب اللغوي فقد استعمل العرب لفظ الزواج في اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباط كل واحد بالآخر والزواج في اللغة يعني الاقتران وضم الشيء لمثله أو تثنية الشيء بأخر من جنسه، وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية "زوج الأشياء تزويجا وزواجا قرن بعضها ببعض، والزواج أي اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى"[11].

أما من الجانب الشرعي فقد خصه الشارع بحضور شاهدين واوجب للزوجة المهر ولنفقة، وحدد عدد الزوجات بأربع، وأمر الزوجين بحسن المعاشرة، فالزواج نظام شرعه الله لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة[12].

ونجد أنه عرف من الناحية الاجتماعية فتعرفه سناء الخولي على أنه " نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير ويقتصر على البشر فقط، فهو وسيلة التي يعتمد عليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية بين البالغين وأن جميع المجتمعات تفرض الزواج على غالبية أعضائها سواء في الماضي أو الحاضر"[13].

كما ذكر وستر مارك الزواج بأنه " إتحاد الرجل والمرأة ، إتحاد اعترف به المجتمع عن طريق حفل خاص" وعرفه الكاتب أحمد الشناوي من الناحية البيولوجية على انه نظام اجتماعي معروف ، أساسه علاقة الرجل بالمرأة علاقة يعترف بها القانون ويقرها العرف والتقاليد وتتضمن هذه العلاقة حقوق والتزامات على الزوجين معا وعلى الأبناء الذين يولدون نتيجة ذلك الارتباط[14].

في حين أن الجانب القانوني يعرفه في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على أنه " عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"

إن كلمة الزواج تدل عند معظم الناس على اتحاد رجل وامرأة على أساس الود المتبادل ويستمر هذا الإتحاد مدى الحياة ، وهذا المعنى ليس مدلول المفهوم عند الباحثين في الحياة البدائية ، حيث يعني اتحاد دائم أو غير دائم بين الذكر والأنثى يستمر في الفترة ما قبل ولادة الأطفال إلى الوقت الذي يتمكن فيه الطفل أن يعتمد على نفسه في قضاء حاجاته ، ومن وجهة النظر هذه يصبح الزواج وظيفة بيولوجية ووسيلة لبقاء النوع.

والزواج لا يكون هدفه الإشباع الجنسي فقط الأمر الذي يجعل معظم الانثروبولوجيين يرون أن التفسير الحقيقي لأصل الزواج يعود إلى عدم قدرة النسل البشري على إعالة نفسه، مما يتطلب عناية الوالدين للولد لمدة طويلة من الزمن[15]، ومن هنا نجد أن الحيوان يعاشر والإنسان يتزوج، وفي هذا التمييز نجد أن المعاشرة أمر بيولوجي، في حين أن الزواج أمر اجتماعي يعتمد على دعامتين هما :

أ- الشرعية : وهو معيار سلبي محدود وجامد، لا اجتهاد فيه فشروط الشرعية محدودة بدقة ، سواء كانت مستلهمة من تشريع سماوي أو كانت من قانون وضعي ، فمن خلال تطبيق هذه القواعد يتبين شرعية الزواج من عدم شرعيته

ب- الاستمرار في العلاقة الزوجية : وذلك باعتبار أن الاستمرار هو أهم أركان العلاقة الزوجية بعد شرعيتها، وتبدأ العلاقة الزوجية بإشهار الزواج سواء كان هذا الإشهار رسميا أو غير رسمي ، وبذلك تشهد البيئة الاجتماعية سواء كانت جماعة قرابية، أو عشيرية ، أو قبيلة ، أو جماعة الجوار ، أو مجتمعا محليا ..الخ هذا الزواج ، ولا يعد عقد الزواج بديلا عن الإشهار وإنما تطوير له كذلك فإن حفلات الزواج ليست هي عملية الإشهار الوحيدة، ولا يمكن اعتبار شرط الاستمرار استبعادا لاحتمال إنهاء العلاقة الزوجية في حالة عدم التوافق[16].

2/ أركان الزواج : الزواج عبارة عن علاقة تجمع الرجل بالمرأة في إطار شرعي وقانوني تنطوي هذه العلاقة على مشاركة الطرفين أحدهما للآخر في العواطف والأحاسيس والأفكار لتحقيق التكامل والتكافل والاستمرار، وانطلاقا من الالتزامات التي تقع على عاتق كل فرد والمتمثلة في الحقوق والواجبات، هذه العلاقة لها أركانها وشروطها التي تعطيها صبغة المشروعية والقبول في المجتمع

الزواج هو عقد يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي لتأمين السكن النفسي وإنجاب الذرية الصالحة والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد ، ولا يتم هذا العقد إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط والأركان التي يصح بها هذا العقد، وتتمثل أركان الزواج في ما يلي:

أ- الولي : ذهب المالكية والشافعية إلى أن الولي هو ركن من أركان الزواج لا يتحقق الزواج دونه وأن عقد المرأة على نفسها دون وساطة الولي لا يجوز، وإن فعلت كان العقد فاسدا في حين ذهب الحنفية والحنابلة بأن الولاية هي شرط صحة في عقد الزواج[17].

والولي هو الأقرب للفتاة من العصبة بالنسب ، كالأب والجد والأخ والعم...، ويشترط في الولي كمال الأهلية والبلوغ والعقل والحرية والذكورة واتفاق دين الولي والمولى عليه، والولي واجب في نكاح القاصرة والبالغة على حد السواء، لقوله تعالى :" فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ " [18]، وقوله ﷺ " لا نكاح إلا بولي ".

ب- الشاهدان : المراد بالشاهدين هو أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين لقوله تعالى: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"[19] وقوله ﷺ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (أخرجه أبو داود والترمذي) وذلك بأن يقع عقد الزواج بحضور شاهدين ويشترط فيهما العقل والبلوغ ، وأن يستمع هذان الشاهدان لتبادل الإيجاب والقبول من العاقدين مباشرة في مجلس واحد مع فهم أن المقصود به عقد الزواج

ج- صيغة العقد : هي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد وهما ولي الزوجة والزوج، ويشترط في الصيغة أن تكون بألفاظ مخصصة تدل صراحة على انعقاد الزواج، وأن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون فاصل بينهما ودون أي اختلاف في المعنى، حيث "ينعقد الزواج بتراضي الزوجين (المادة 9 و1/33 من قانون الأسرة) ويكون التعبير عن الرضا باقتران الإيجاب والقبول في مجلس العقد شفويا وعلنيا صادر عن الزوجين شخصيا وفي حضرة شاهدين بالغين راشدين (م10 و2/33 ق أ)، وصيغة العقد هي قول الزوج أو وكيله في العقد زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة، وقول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة وقول الزوج قبلت زواجها من نفسي، واستعمال هذه الصيغة أنما يدل على قبول ورضا الطرفين، وتوافق إرادتيهما هي الركن الحقيقي لعقد الزواج.

د- الصداق (المهر) : وهو ما يعطى للمرأة لحلية الاستمتاع بها وهو واجب لقوله تعالى:" وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " [20]، والنحلة هو ما يمنح عن طيب نفس دون أن يكون عوضا عن شيء، والمهر في الإسلام لا يعتبر عوضا عن شيء يملكه الرجل في المرأة كما يظن الكثير من الناس وإنما هو آية من آيات المحبة والتقدير.

ولم تحدد قيمة المهر في الشريعة الإسلامية بالرغم من وجوبه وإنما ترك أمرا يتفق عليه الطرفان المشتركان في عقد الزواج وذلك حسب قدرة كل شخص وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا : الزواج العرفي ، أنواعه وحكمه الشرعي

1/ مفهوم الزواج العرفي :

يعتبر الزواج العرفي في أصله غربيا ، وهذا لارتباطه الوثيق مع بداية نشأة القوانين المدنية لتكون عرفية الزواج تعني عدم تسجيله في سجلات الدولة الخاصة بالزواج، البلدان الأوربية التي تعتبر المنبع الأول للقوانين في هذه الميدان، وقد تم القضاء على الزواج العرفي تدريجيا مع بداية تطبيق القوانين الخاصة بالزواج وتوثيقه في مختلف بلدان العالم وخاصة الأوروبية منها ، وذلك تزامنا مع حركات التنوير وتحرير المرأة والتحرر من سيطرة الكنيسة، وكانت الثورة الفرنسية أول من سن تقييد الزواج واعتباره عقدا مدنيا كباقي العقود الأخرى[21]

ولكن هذا لا يعني الاختفاء النهائي والتام للزواج العرفي فإن كان هذا الأخير قبل بداية توثيق زواج ذو صفة دينية ينعقد في الكنائس على يد رجال الدين وفي إطار مراسيم خاصة، فإنه في العصر الحالي قد يخضع الزواج في البلدان الغربية للسلطة الدينية أو قد لا يخضع، لكنه لا يسجل بالسجلات الخاصة بالزواج هروبا من الالتزامات المادية والمعنوية التي يفرضها الزواج الموثق

ولعل السبب في ذلك تولد اتجاهات مختلفة ضد الزواج في ظل التغيرات الحالية منها العزوف عنه، وارتفاع معدلات العزوبة وتأخر سن الزواج في حين تنتشر علاقات البغاء والاتصال الجنسي بلا قيد ولا عقد خارج نطاق

الزواج، فقد انتشر في المجتمعات الغربية في العقود القليلة الماضية ظواهر بديلة للزواج كالمعاشرة أو المساكنة التي يعيش فيها رجل وامرأة بالغان سويا لمدة طويلة نسبيا تحت سقف واحد حياة زوجية بكل المقاييس من دون الارتباط رسميا برابطة الزواج[22].

أما الزواج العرفي في الوطن العربي فهو وليد ظروف ومقتضيات تختلف من بلد إلى آخر نتيجة تبنيها للقوانين الوضعية التي تؤطر عقد الزواج ، فتارة نجده وليد خلل وقصور في هذه التشريعات القانونية ، وعدم القدرة على تطبيقها على أكمل وجه ، خاصة مع وجود فئات من المجتمع كالبدو الرحل في الكثير من البلدان العربية ، واتجاه هذه الفئة إلى الزواج العرفي، وقد يكون سبب هذه الظاهرة اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي وذلك يختلف من منطقة إلى أخرى

وفي هذا الصدد نذكر المجتمع المصري الذي يتواجد فيه الزواج العرفي بشكل لافت للانتباه، وأسبابا ومحددات أكثر عددا واختلافا إلى حد كبير عن باقي الدول العربية، منها التدخلات التشريعية المتلاحقة لقوانين الأحوال الشخصية، ووضع الكثير من القيود على الزواج الموثق إضافة إلى العديد من العراقيل الأخرى التي تواجه الشباب عند الإقدام على الزواج من أوضاع مادية صعبة وغلاء في تكاليف الزواج من مهر ومصاريف مع انتشار البطالة وقلة الدخل وأزمة السكن إضافة إلى ضعف الوازع الديني وهذه عقبات جعلت الشباب لا يقدم على الزواج الموثق، لذا يلجئون إلى الزواج عن طريق سهل بإقامة علاقة غير مشروعة، تفتقر إلى الصفة الشرعية من أركان وشروط العقد الشرعي في الدين الإسلامي[23].

وليس هذا فحسب فقد يكون هذا الزواج نتيجة خلل في الأسرة وابتعاد الأمهات عن بناتهم بسبب العمل أم الزواج من الأجانب وصعوبة استخراج الوثائق، أو خوف بعض الزوجات أن يحرمن من المعاش من الزواج الأول إذ تزوجن مرة أخرى، أم أن اشتراط موافقة الزوجة الأولى يشكل صعوبة في الزواج مرة أخرى ويمكن أن تتعدى هذه الأسباب لتشمل ضعف النضج الاجتماعي والمادي والديني مقابل النضج الجنسي، الذي يكون أسرع وخاصة مع الاختلاط بين الجنسين في مختلف ميادين الحياة[24].

لكن بإنكار أحدهما لهذه العلاقة فستكون مشكلة عدم القدرة على إثبات الزواج أمام القضاء، فالمحاكم ليس في مصر فقط بل في مختلف البلدان العربية ترفض إقرار دعاوي الزوجية عند إنكارها أو عند إقرار النسب دون أي وثيقة رسمية تثبت واقعة الزواج، وما لذلك من مخاطر اجتماعية إلا أن ذلك لم يكن كافيا للحد من هذه الظاهرة[25].

وما يشكل أكبر خطر هو انتشار هذا النمط من الزواج خاصة بين الطلبة في الجامعات خاصة الجامعات المصرية، فنجد شباب الجامعات ينفسون رغباتهم الفطرية بهذا الزواج، عن طريق ورقة يكتبونها ويؤتى بشاهدين ويتواصيان على الكتمان، والأصل في هذا الأمر عدم اعتباره زواجا أصلا لافتقاره للشروط الشرعية والاجتماعية للزواج وقد اتفق العلماء على اعتباره زنا[26].

2/ أنواع الزواج العرفي: يختلف المنظور إلى الزواج العرفي حسب طريقة انعقاده ، فمنهم من يراه شرعيا إذا توافرت فيه أركان صحة الزواج، ومنهم من يراه غير شرعي وفي ما يلي نوضح أنواع الزواج العرفي :

أ- الزواج العرفي الشرعي : هو زواج تام الشروط والأركان الشرعية كتراضي الطرفين وموافقة الولي ووجود الشهود ، مع الإعلان عنه لكنه يتم دون تسجيل في وثائق رسمية[27]، وقد يدون في وثيقة تدعى بـ" العقد العرفي" وهو وإن كان عقدا شرعيا ووظيفيا اجتماعيا ، لكنه غير مقبول من الناحية القانونية ولا يعتد أمام المحاكم ما لم يثبت ويسجل.

ب- الزواج العرفي السري : وهو زواج يتم بالتراضي بين الطرفين الرجل والمرأة وموافقة الولي وحضور الشهود، مع عدم الإعلان عنه وعدم تسجيله، أي أنه زواج شرعي ناقص شرط الإعلان وغير مسجل قانونيا[28].

ج- **الزواج العرفي غير الشرعي:** وهو عقد زواج يتم بتراضي الطرفين يسجل في ورقة حضور الشهود أحيانا وفي غياب الولي ودون علمه غالبا، ويتم دون إعلان ولا إشهار مما يجعله سريا، وهو زواج يفتقد الشرعية ومحرم من طرف غالب علماء الفقه لفقدانه لأركان الزواج[29].

3/ حكم الزواج العرفي: ويتساءل البعض عن الحكم الشرعي في الزواج العرفي إذا كان مستكملا أركان وشروط عقد الزواج الشرعي ولكنه لم يوثق رسميا في محكمة الأحوال الشخصية ولا في جهة رسمية، يقول في هذا الأمر شيخ الأزهر " إن الزواج العرفي وإن كان غير موثق لا نؤيده ليس لأنه زنا، ولكنه سيؤدي إلى التحايل وضياع حقوق الزوجة ومشاكل هي في غنى عنها"[30].

ويقول مفتي الجمهورية المصرية " إن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقل الوازع الديني لدى غالبية الناس وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار هذا الزواج وإنكار النسب منه وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم توثيق عقد الزواج، وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بحرمة الزواج العرفي والذي يفتقد لعنصر التوثيق لما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد[31].

ويشير الدكتور أحمد عبد الغني عبد اللطيف -أستاذ جامعة الأزهر- من خلال بحثه عن الزواج العرفي من الناحية الدينية " إلى أن ما يدعيه البعض من أن وثيقة الزواج أمر مستحدث لآن الزواج في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم- والخلفاء –رضي الله عنهم- كان شفويا دون وثيقة.. يمكن الرد عليهم بأن هذا حق ولكن كان ذلك عندما كانت الكلمة تحترم وتعتبر ميثاقا يعتد به... أما الآن فقد أصبحت الذمم حربة ولا تحترم الكلمة بأي حال لذلك فلا بد من عقد موثق .. وقد شرع ولي الأمر هذه الوثيقة حفاظا على حقوق الزوجة والأولاد والآسرة وقد أمر الله تعالى بطاعة ولي الأمر ما دامت الطاعة في غير معصية الخالق[32].

إن الزواج الشرعي العرفي لا يختلف عن الزواج الرسمي من حيث صحته وشروط انعقاده، ولكن يبقى العقد الشرعي بحاجة إلى الصيانة والاحتياط، لذا يرى البعض أنه من الضروري القضاء على الزواج العرفي نهائيا وذلك بفرض غرامات مالية على مرتكبيه أو المناداة ببطلانه وإلغائه بعدم تسجيله تماما مهما كانت أثاره وفي هذا تناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية المشرعة للزواج، حتى وإن لم يقيد بالتسجيل فلا أحد من الفقهاء نادى ببطلان الزواج العرفي ومن ثم فإن منعه قد يدخل الأفراد في علاقات غير مشروعة في حالة عدم إمكانية اتمام الزواج الرسمي ، لذا فإبقاؤه أهون من إلغائه[33].

هذا ما قيل عن الزواج العرفي الشرعي أما الزواج العرفي غير الشرعي فهو زواج يتم في السر فتلصق به صفة العرفية، في حين أن العرف هو ما تعارف عليه الناس وعلموا به ثم إنه زواج لا يمت للشرع بصلة إذ يفتقر إلى أركان الزواج من ولي وشهود عدل وإشهار وعلانية، فإن هذا ليس زواجا أصلا ، لا عرفي ولا شرعي ولا رسمي لإهمال الولي والتواطؤ على الكتمان والإشهاد[34].

وبذلك فإن حكم هذا النوع من العقود على هذه الطريقة هو التحريم مع فساد العقد لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وما فيه من أضرار على الفرد والمجتمع من جهة أخرى.

وهكذا وإن كان الزواج العرفي شرعيا أو غير شرعي إلا أنه في كل الحالات زواج غير رسمي قانونيا يفتقر إلى التسجيل المدني، الذي اهتمت به القوانين الوضعية منذ نشأتها سواء في البلدان الغربية أو العربية على حد السواء.

رابعا : مشكلة الزواج العرفي في قانون الأسرة الجزائري

إن المحاكم الجزائرية تسجل أكثر من أربعة آلاف قضية سنويا متعلقة بإثبات النسب وترسيم الزواج العرفي، وهي تتحول إلى معاناة حقيقية بسبب هروب الزوج أو وفاته، حيث يصعب إثبات الزواج قضائيا فيما بعد، مما يشكل خطرا على حقوق المرأة والأولاد، كما أن القانون الفرنسي حول جزائريات تزوجن بالفاتحة إلى مجرد عشيقات أو خليلات ، وأدخلهن ضمن أحكام المعاشرة الحرة دون زواج (concubinage) الذي تنظمه المادة 515

من قانون المدني الفرنسي وما بعدها، بمقتضى القانون رقم 944/99 المؤرخ في 1999/11/15 وهذا ما ينجر عنه العديد من المشاكل التي عادة ما تذهب ضحيتها المرأة والأطفال[35].

وعليه فإن التسجيل بمعناه القانوني التنظيمي لا يتم إلا قبل الدخول لإعطاء العقد المبرم الصفة الشكلية الرسمية أمام الموثق أو البلدية ، حيث نصت المادة 1/22 من قانون الأسرة المعدلة والمتممة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 على أن يثبت الزواج بمخرج من سجل الحالة المدنية ، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ثم قضت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما استعمل الوظيفة التربوية للقانون وإبرامها أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية وهذا بسلسلة من النصوص التشريعية ملؤها المرونة والملاءمة، بعيدا عن أفكار الردع أو الصرامة أو التعقيد، غير أن الأسباب والظروف التي اعتمد عليها المشرع الجزائري منذ 1962 لتبرير التثبيت القضائي للزواج بالفاتحة أو العرفي ، قد أصبحت غير مقنعة ، بل إنها منعدمة في ظل التطورات المعاصرة الحاصلة[36].

ويمكن القول هنا أن القانون الجزائري يقع في التناقض وهذا رغم تعديلات سنة 2005 ، فإنه في المادة 18 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 جعل إبرام عقد الزواج أمام الموثق (أي القاضي) أو أمام ضابط الحالة المدنية (أي الدوائر الرسمية بالبلدية) أمرا قانونيا لتمام العقد بتوثيقه، لكنه يتراجع في المادة 2/6 من نفس القانون المعدلة أيضا ، ليفتح ثغرة تشريعية كبيرة يجيز من خلالها إبرام الزواج وفق الشكل العرفي حيث جاء في الفقرة الثانية منها ".. غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون"[37].

كما أن قرارات المحكمة العليا في هذا الخصوص يشوبها الخلط والاضطراب وعدم الوضوح والاستقرار في اتخاذ موقف واضح المعالم يمكن الارتكاز عليه لرسم سياسة قانونية تواكب الواقع المتطور الذي يفرضه المجتمع الجزائري، في ضوء المتغيرات المعاصرة ، ونتيجة لذلك تبقى أغلب التعديلات التي أدخلها المشرع علم 2005 مبتورة ، طالما أن الزواج العرفي لازال قائما إلى جانب الزواج الرسمي المبرم وفق الشكل المقرر قانونا

أما إذا كان قد سبق لشخص أن أبرم عقد زواجه بالفاتحة على يد إمام وحضور جماعة من المسلمين، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مادام أن الزواج بالفاتحة ما يزال معمولا به عرفا في الحياة العملية، فإنه ليس أمام هذا الشخص من سبيل لإثبات هذا الزواج إلا باللجوء إلى المحكمة المختصة (م2/426 من ق.إ.م.إ الجديد) ويكون هذا بكتابة طلب إلى وكيل الجمهورية يلتمس فيه تسجيل عقد زواجه، ثم تقوم النيابة العامة بإحالة الطلب إلى رجال الضبطية لتحري صحة ما يراد تسجيله، وعندها يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة إصدار حكم بتسجيل هذا العقد بعد التحقيق في الأدلة والحجج، والتأكد من توافر أركان وشروط المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة[38].

وبعد استصدار هذا الحكم القضائي يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها عقد الزواج، ليقوم هذا الأخير بتسجيل وقيد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية وبعد إتباع هذه الإجراءات المحددة في قانون الحالة المدنية، يستطيع الشخص الحصول على نسخة مستخرجة عن سجل الحالة المدنية ويثبت قانونا قيام عقد الزواج.

خامسا : دوافع الزواج العرفي وآثاره في المجتمع الجزائري

1/ دوافع الزواج العرفي: إن كان الزواج سنة فإن لتحقيقه دوافع كثيرة ذات صفات تتعلق بطبيعة الإنسان ووضعه الاقتصادي والاجتماعي وتقاليده وطموحاته، وهي حوافز قد تكون ملموسة أو لا ، وكلها تؤدي في النتيجة إلى إقامة علاقات زوجية

أ- دافع الحب : يصعب تحديد الحب في المطلق لأن وجود الإنسان وعلاقاته بذاته وبالآخرين شكل من أشكال الحب الذي يخضع لقانون النسبية في افتراقه بين شخص وآخر ، وهو افتراق يعود إلى الثقافة والمزاج والشخصية الانفعالية والتقاليد والتربية وما شابه ، وبهذا المعنى يصبح الحب عاطفة تدفع الإنسان بالتعلق بأشياء يميزها عن غيرها، ويضفي عليها من مشاعره الكثير من الاستجابات وعلامات الرضا ، والحب سر قوي من أسرار قوة الإنسان في العالم، وهنا يقتضي التفريق بين الحب والشهوة ، فالشهوة هي الرغبة في الحصول على شيء من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، بينما الحب هو البذل والمبادلة مع من نحب ، والحب البشري ثلاث أنواع :

- ✓ حب بين الأهل والأولاد والأخوة والأخوات وبين الأقرباء، والصداقة بين الناس في تعاملهم، والحب الوطني بين فرد ينتمي إلى جماعة وهذه الأشكال من الحب تعرف بالحرب غير الجنسي أو القرابة
- ✓ حب الأشياء باشتهاء كل ما هو نافع وجميل للإنسان
- ✓ الحب التناسلي أو العلاقة بين الذكر والأنثى وهو ما يعرف أحيانا بالعشق[39].

وهذا الحب الأخير يكون هو في غالب الأحيان دافع للارتباط فإذا تعذر الارتباط الرسمي، يسعى الطرفان إلى الارتباط عن طريق الزواج العرفي لإرضاء رغبة هذا الحب.

ب- الدوافع الجنسية :الانجذاب بين الجنسين أمر فطري لدى جميع الكائنات، وهو من أقوى عناصر الحب وأعمها ولا يقل أهمية عن الغرائز البيولوجية الأخرى، فالمرء يجاهد من اجل إشباع شهوته الجنسية لآن قمعها ألما وفي مطاوعتها لذة.

فالدافع إلى الزواج كما تحدده الأديان هو تمكين الإنسان من إقامة علاقات جنسية في إطار شرعي وسليم ، والزواج من الناحية النفسية التحليلية هو رغبة جنسية كامنة أو مكبوتة وتحقيقها يولد هدوء العواطف والراحة النفسية

وقد نظم الإسلام العلاقة الزوجية واعتبر الجنس من دوافعها المهمة فالزواج طريق لتامين النفس وتحصينها وبالتالي تأمين استقرار المجتمع والسعادة عن طريق مده بعناصر استمراره[40]. ولهذا يكون دافع تفريغ الرغبة الجنسية إلى عقد زواج عرفي لا ينطوي على التزامات أخرى.

ج- الدوافع الاقتصادية : قد تكون الدوافع إلى الزواج اقتصادية محضة قائمة على إغراء الثروة بالنسبة للطرفين ، وهو زواج قائم على المصلحة المادية وابتغاء الربح أو الطمع بثروة الآخر، فالمرأة تشعر بالحماية إذا كان الرجل ذو مال وفير ، وتتلهف إلى الزواج منه وربما العكس صحيح أيضا، وقد نجد فتيات يعرضن عن أي عاطفة أو دافع آخر إذا توفر عنصر المال، وأكثر من ذلك نجدهن يتسامحن في سن الرجل أو قبحه وحتى عن أخلاقه أحيانا إذا كان غنيا كريما[41]، حتى قد يتسامحن في موضوع توثيق العقد على أمل أن يكون هذا الأمر لاحقا بعد إنجاب الأولاد.

د- التقليد الوراثي والتوجيه الاجتماعي : قد لا يعترف العديد من الناس بالحب أو المال كعامل صلب من عوامل صحة العلاقات الزوجية ، ويعتبر هذا الأمر من قبيل الأمور الثانوية ، فيصبح الزواج في نظرهم سنة اجتماعية ودينية في الدرجة الأولى ، الغاية منها تأسيس أسرة ، وتقوى هذه النظرة في البلدان المحافظة حيث لا مجال للقاء أو الاستمالة فالزواج ميثاق لتنظيم الوراثة وما يترتب عليها من الحقوق الاقتصادية.. ولأنه تقليد موروث درج عليه الناس منذ نشأتهم وسلموا بأنه خير لابد منه ، فالزواج مثل الولادة أو الوفاة يمثل حادثة أساسية في حياة الفرد في دورة حياة الأسرة والمجتمع[42]، لذا قد يلجأ الزوجين لاختيار شكل الزواج العرفي من أجل تفادي بعض العوائق ولتحقيق هذا التقليد في المجتمع.

هـ- دوافع متنوعة : قد تتنوع دوافع الزواج بشكل يصعب حصرها كالهروب من العزوبة خاصة إذا كانت مشوبة بالوحدة ، وهذا ما يحصل في المجتمعات الصناعية حيث يخف إمكانية الاتصال بين البشر، فالوحدة التي ترافقها العزوبية نوع من المرض الذي يؤدي إلى الاضطرابات العصبية ، وقد تؤدي العزوبة بصاحبها إلى الأمراض

التناسلية إضافة إلى الأمراض النفسية ، بسبب إقباله على البغاء الذي يضعه في وضعية المذنب وغالبا ما تكون النتائج قلقا ونفورا للمجتمع منه[43].

بالإضافة إلى دوافع أخرى ذات طابع إنساني في اغلبها كالاهتمام بأفراد العائلة العاجزين مثلا ، فقد يسعى الرجل إلى الاقتران بامرأة من أجل الاهتمام بأحد أفراد عائلته العاجزين كالأبوين أو الأولاد الصغار في حالة فقدانه لزوجته السابقة إثر وفاة أو طلاق ، كما نجد أن المرأة تسعى بالارتباط برجل من أجل الوقوف معها في تربية أولادها أو الاهتمام بشؤونها المادية إذا كانت لها وفرة في ذلك وتعجز عن القيام بالأمر.

وقد يكون الطلاق سببا في الإقدام على الزواج العرفي فالمطلقة تواجه صعوبة بالغة في العيش بمفردها في بيت مستقل، وذلك لمتطلبات العيش المتعددة التي تترتب عليها، كما قد يواجه المطلق صعوبة في إدارة شؤون نفسه وهكذا نجد أن الزواج يجعل الزوج والزوجة يكمل أحدهما الأخر[44]، أو أن لها أولاد تخاف فقدان حق الحضانة عليهم أو فقدان نفقة أو أن لها معاش من زوج سابق أو منحة ما تخشى فقدانها بالزواج الموثق لهذا يكون هذا الشكل من الزواج هو الحل المناسب.

2/ آثار الزواج العرفي :ينبغي التأكيد على أن الزواج العرفي له أثارا سلبية خطيرة على الأسرة وعلى المجتمع خاصة المرأة حيث تعتبر هي الضحية الأولى لهذا الزواج، فقد يترتب عليه:

- ✓ إن حقوق الزوجة معرضة للضياع خاصة أمام القضاء لعدم وجود وثيقة رسمية تثبت الزواج ، وبهذا فإن أي محاولة لمطالبة المرأة بحقوقها ستذهب مهب الريح ما لم تدعم باثبات رسمي، وهنا يترتب عليها أولا إثبات الزواج ثم المطالبة بحقوقها
- ✓ في حالة انسحاب الزوج من الزواج العرفي دون طلاق أو انقطاع أخباره عنها أو أصابته أي حاله عصبية أو نفسية فقد فيها قدرته العقلية يضع الزوجة في وضعية المعلقة لا تستطيع الزواج بآخر، فتجد صعوبة في إثبات هذا الزواج وتقييده في السجلات الرسمية
- ✓ أن الأولاد الذين يأتون نتيجة للزواج العرفي ونتيجة لعدم توثيق زواج الوالدين ، قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي قد تؤدى بهم إلى الضياع والتمزق داخل مجتمعهم بل وقد ينكر نسبهم.
- ✓ في أغلب الأحيان يكون الغرض من بالزواج العرفي هو التحايل على بعض القوانين كقانون التعويضات أو المنح وغيرها ، فالمرأة تفقد المنافع المالية المتحصل عليها من زواج سابق أو من وضعية اجتماعية محددة (كنفقة الأولاد ، أو الحضانة ..) بمجرد زواجها رسميا من آخر، أو قانون الأسرة الذي يلزم تعدد الزوجات بموافقة الزوجة الأولى فيلجأ الرجل إلى الزواج العرفي تفاديا لإعلام الزوجة الأولى وأخذ موافقتها.
- ✓ بما أن الأصل في الزواج الإشهار والإعلان وحيث أن الزواج العرفي يتم في سرية وكتمان يترتب عليه انقطاع أواصل المودة والتقارب بين أهل الزوجين.

فالعلاقة بين الرجل والمرأة خاصة إذا كانت في السر تفتح منافذ الظن بالسوء والتلاعب والخوض في الأعراض مما يعرض المجتمع إلى زعزعة وحدته وأمنه، ومن هنا نستطيع أن نحدد أهم آثار الزواج العرفي فيما يلي[45]:

أ- من الناحية القانونية: عقد الزواج العرفي سواء كان محرراً أو شفهياً، فإنه لا يترتب عليه أي حق لأي من الزوجين تجاه الآخر فمثلاً لا يحق للمتزوجة عرفياً أن تطالب بنفقة من زوجها، كذلك لا يحق لأي من الطرفين المتزوجين عرفياً أن يرث الطرف الآخر عند وفاته، ولكن يعتد به إثبات نسب الأبناء.

ب- من الناحية الشرعية: يعتد به شرعيا طالما توافرت فيه شروط العقد الموثق من قبول وإيجاب، وألا يكون أحد الطرفين فاقدا للأهلية (كالمجنون أو صغير السن)، وتوافر ركني الإشهاد (وجود شهود عدل إما رجلين أو رجل وامرأتين)، وكذلك الإشهار أو الإعلان لكل من يعلم وكل من يريد العلم، وتلك هي النقطة موضوع الجدل في موضوع الزواج العرفي حيث أن من يلجأ لتلك الطريقة يكون من أجل السرية والكتمان، فهو إما أنه لا يستشهد

بشهود على الإطلاق أو يستشهد باثنين من معارفه مع توصيتهما بالكتمان وبالتالي فإن الزواج في هذه الحالة يكون باطلا، وهناك عدد من الأحاديث الشريفة التي توجب إعلان الزواج، مثل قول الرسول ﷺ: "أعلنوا النكاح ولو بدف" وكذلك قول الرسول ﷺ: " كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدا عدل "، وإضافة لما سبق فإن بعض العلماء يرون وجود التوثيق في الزمن الحالي وفي المجتمعات الكبيرة حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب بالأعراض.

ج- **من الناحية الاجتماعية:** في هذا الجانب فإن الزواج العرفي يثير عددا من المشكلات الاجتماعية حيث أن البعض يستغله كوسيلة للتغرير بالإناث لرغبات طارئة ثم يتبرأ ويتنصل من ذلك العقد. وكذلك في مجال الميراث خاصة إذا كان الزوج متزوجا بامرأة أخرى زواجا رسميا مما قد يؤدى إلى إثارة العديد من المشكلات والمنازعات التي تؤثر على ثبات واستقرار الأسرة والمجتمع. وما سبق ذكره من مشكلات قانونية تنعكس بالتالي على مختلف جوانب المجتمع، هذا إلى جانب ما ظهر أخيرا من استغلال الزواج العرفي للتستر على شبكات الدعارة والأعمال المنافية للآداب.

خاتمة :

أحل الدين الإسلامي الحنيف الزواج الشرعي للرجل والمرأة، لما فيه من ستر وعفة لكلا الطرفين، فوصف الزواج على أنه نصف الدين، ولكنه حدد المعايير التي يقوم على أساسها الزواج الصحيح، وأي إهمال في أحد الشروط يعتبر الزواج محرما، وذلك حفاظا على تكامل المجتمع، وعدم تفشي الفساد واختلاط الأنساب.

والزواج العرفي حتى ولو كان مشتملا على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج فإنه يكفي للتحذير منه وللبعد عنه عدم توثيقه، لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجين وهو أمر تدعوا إليه شريعة الإسلام ، وفي عدم توثيق عقد الزواج أمام الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة إذ تتحمل هي أخطر نتائجه، وتدخل في دوامة إثبات الزواج وإثبات النسل إذا كان لديها أطفال من هذا الزواج.

لذا وجب على الجهات المشرعة والضابطة لسلوكات المجتمع الجزائري بما في ذلك المؤسسات التربوية والدينية النهوض جنبا إلى جنب لتفادي هذه الظاهرة التي تنخر المجتمع وتؤدي لا محالة إلى اختلاله، فتوعية المجتمع وتسهيل الزواج الموثق وكذا استصدار القوانين الردعية من شأنها الحد من الزواج العرفي وحفظ الحقوق والواجبات بين الزوجين.

قائمة الهوامش والمصادروالمراجع

([1]) - بوخدوني صبيحة ،(2013/2012)، التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية – دراسة مقارنة بين الشمال والجنوب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 2 ، ص ص 298،297

([2]) - محمد عاطف غيث ، (2000)، قاموس علم الاجتماع ، الاسكندرية ، مصر ، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع , ص ص 279-280

([3]) - عادل سركيس ، (ب ت)، الزواج وتطور المجتمع ، القاهرة ، مصر ، دار الكتاب العربي ، ص ص 118-119

([4]) - لطفي عبد الحميد ، (1985)، علم الاجتماع ، الاسكندرية ،مصر ،دار المعرفة الجامعية ، ص16

(5) - Friedirich Engles ,(1983), L'origine de la Famille de la Propriété et de l'état, , Pris , France, édition présenté par Pierre Ronte et Claude Minfory, éd Messidor/ éd Social, p 98 p 334

([6]) - سناء الخولي ،(1984)، الاسكندرية ، مصر ، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، ص 55

([7]) - عبد اللطيف ياسين قصاب ،(2002) ، دمشق ، سوريا ، المرأة عبر التاريخ ، اتحاد الكتاب العرب ، ص13

([8]) - عبد الرؤوف الضبع ، (2003)، علم الاجتماع العائلي ،ط1، الاسكندرية ، مصر ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ص 15

([9]) - محمد يسري إبراهيم دعيس ، (1995) الأسرة في التراث الديني والاجتماعي،مصر ، دار المعارف ، ص 16

([10]) - محمد صفوح الأخرس،(1976)، تركيب العائلة العربية ووظائفها- دراسة ميدانية لواقع العائلة في سوريا، دمشق ، سوريا، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1976، ص 174

(11) - إبراهيم مصطفى ، (1960)، المعجم الوسيط، مصر، مجمع اللغة العربية، ط 3، ص 460

(12) - بدران أبو العينين بدران ،(1961)، الزواج والطلاق في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،مصر، ص9

(13) - عطاالله فؤاد الخالدي ، دلال سعد الدين العلمي ،(2008)، الإرشاد الأسري والزواجي ، عمان ، الأردن ،دار الصفاء، ص81

(14) - محمد صفوح الأخرس، مرجع سابق، ص174

(15) _ عبد الرؤوف الصبع ، مرجع سابق، ص 14

(16) - المرجع السابق ، ص14

(17) - بلحاج العربي ،(2012)، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، ج1، ط1، عمان ، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص323

(18) - سورة النساء – الآية 25

(19) - سورة الطلاق- الآية 02

(20) - سورة النساء – الآية 4

(21) _ عادل سركيس ، مرجع سابق، ص216

(22) - انتوني غدنز، (2005) ، علم الاجتماع ، تر: فايز الصباغ ، ط4، بيروت ، لبنان ، مؤسسة ترجمان ، ص265

(23) - هلال يوسف إبراهيم ،(1999)، أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين ، الإسكندرية ، مصر، دار المطبوعات الجامعية ، ص 12

(24) - شريف كمال عزب ،(2000)، الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون وأراء بعض علماء الدين ورجال القانون ، ط1، القاهرة ، مصر ، دار التقوى للنشر والتوزيع ، ص 30

(25) - هلال يوسف ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 12

(26) - شريف كمال عزب ، مرجع سابق ، ص 47

(27) - نفس الرجع ، ص 41

(28) - شريف كمال عزب ، مرجع سابق ، ص 43

(29) - نفس المرجع ، ص 43

(30) - فارس محمد عمران ،(2005)، الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي، الاسكندرية ،مصر ، المكتب الجامعي الحديث، ص ص 37 -38

(31) _ نفس المرجع ، ص 38

(32) - نفس المرجع ، ص ص 39-40

(33) - هلال يوسف إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 13

(34)- شريف كمال عزب ، مرجع سابق ، ص 47

(35)_ بلقاسم حوام ، (2009/04/22)، القانون الفرنسي حول جزائريات تزوجن بقراءة الفاتحة إلى عشيقات ، جريدة الشروق اليومي، العدد 2591، ص 20

(36) - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 361

(37) - قانون الأسرة ،(2005) ، ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،ص4

(38) - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص ص 359-360

(39) - نسيم الخوري ،(2008)، الزواج نسيم الخوري ،الزواج مقاربة نفسية واجتماعية، ط1،بيروت ،لبنان ،دار المنهل اللبناني، ص 27

(40) - نفس المرجع، ص ص64،65

(41) - نفس المرجع ، ص 62

(42) - بوخدوني صبيحة ، مرجع سابق ، ص 292

(43) - نسيم الخوري ، مرجع سبق ، ص 66

(44) - أمل مخزومي ، (2004)، دليل العائلة النفسي ،ط1، لبنان ، دار العلم للملايين، ص ص 17،18

(45) - ياسمين عبد العزيز محمد خليل، الآثار الاجتماعية للزواج العرفي ، موقع الكتروني،
. https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/drasat-msryte/alathar-alajtmayte-llzwaj-alrfy